

في هذا العام دضا للام ولا نسلم ان لذات الآخرة من جنس لذات الدنيا كالاكل  
والشرب والاستمتاع وغيرها فيكون ايضا دضا للام فالجواب ان لذات الآخرة  
بعضها لذات الدنيا في الصورة وبخلافها في الحقيقة كما انه لا يشترك بينهما الا  
في الاسم وحسينه لا يترجم اسما كالماء في دفع الام بغيرها الا ان يفسد الاصل  
الغريزي انه لم يثبت بدليل قطعي عقلي او نقل ان الله سبحانه يعدم الاجر  
ثم يعيد هار ورجح غيره من جزم بعد ما يتولى تعالى على جنى هالك الا  
وجبه والملاك الغنا والارض من جملة الاشياء المتونة فانه وجبه له ان يسلم ان  
الملاك هو الغنا فقط بل التعريف ايضا هلاك الثاني اذ قلنا بعدم الاجر  
فالمعاد عين تلك الاجسام المدومة لامتنها والارز ان المناب او كعذب  
غير هذه الاجسام التي طاعت او عصت وهو باطل بالاجماع ولحقنا اصحابنا  
في اعادة اعيان الارضين والصحاح لانه اعيانها وقا لابي الفريسي في شرح الحديث  
الذي عند اهل السنة ان تلك الاجسام الدينية تقاد باعيانها او بالشرعها  
بلا خلاف بينهم والبعضهم باوقافها فبعد الوقت ايضا كالعاد الجسم والوقت  
وذلك جاز في حكم الله وقدرته وهين عليه جمعه ولكن لم يدبعا في الوقت  
خبر وقد قال الله تعالى في القرآن ما يدل على ان الوقت لا يعاد وهو قوله تعالى  
كلما نصحت جلوههم للملأتم خلقها غير ما يعني به غيرها في الوقت والا  
فالجود الاول باعيانها التي نصحت هي التي يعاد ابدانها ان الوقت  
واعيانها اذا اعدت وقد بين ذلك في كتب الاصول هذا ما يتعلق بالخير  
والشرع على اختصاصه ولما الصراط فهو جس عدو دعي من جنس زوره الارض  
والاخرى زوره الله اذ من الشجرة وتكون سرعة الناق عليه في قدر  
اعماله ومن لمسك السموات والارض ان تزلزلا وان يسير العباد معه يدب

ايضا انها اذا صارت ترابا فبعضه تغير طبعها عن طبع الحماة التي هي حرارة والرطوبة  
فوهذا الاستبعاد بقوله تعالى الذي جعل لكم من الشجر الأخضر لؤلؤا وما  
ان الصادق اخبر بوضع هذا المكنى فبما علم من الدين ضرورة ورجح  
المكروب لمعش الاجساد بوجهين الاول ان انسانا لو اكل انسانا اخر وصر  
الماكول جزءا من بدن الماكول او في بدن الاكل واليما كان فلا يكون  
الماكولة معادة في بدن الماكول او في بدن الاكل واليما كان فلا يكون  
احدهما معاد لبعينه وبتمامه وهو خلاف العرض وايضا جعل الماكول جزءا  
من بدن احد هما ليس باوحي من جعله جزءا لبدنه الاخر لانه كان جزءا لبدن  
كل واحد منهما قبل العدم في الجملة وبالجمله فيستحيل جزمها مع الاستحالة  
حلوه الشيء الواحد بالشخصين في محلهن الوجه الثاني لو تعذر البدن  
لم يتحل اما ان يكون مقصودا او لا مقصودا وكلاهما باطل اما الثاني فانه  
يؤدي الي العيب والسفه واما الاول فلاب ذلك المقصود اما للابلام  
او لتحصيل لذة اذ يقع الم والاول لا يصح ان يكون مقصودا للحكم والثاني  
باطل لانه ليس في هذا العالم لذة بالحقيقة بل كل ذلك خلاص عن الالم  
والثالث ايضا باطل لانه يحصل بالباعي العدم والجواب عن الاول ان لكل  
بدن اخر اصلية واخرى فضلية فالمعاد لكل واحد هي طوره الاصلية  
والماكول فضلية من المتعدي فلا تعاد فيه والجواب عن الثاني ان افعاله  
تعالى يستحيل ان تعطل بالاعراض وقد سبق بيانه ولو سلم العرض على سبيل  
الجدل فتقول لا يجوز ان يكون العرض الاستدلال بقران الاستعراذ على  
ان اللذة وقع الممنوع بدليل ان المعنى للملذبة قد يحصل في جهة فيلذ به  
من غير ان يسبق الم السوء المية ولا المشورة به اصلا وعني تقدير تسليم كذا اللذة

في هذا